

الإصلاحات السياسية وإشكالية الأمن الديمقراطي في الجزائر Political reforms and the problem of democratic security in Algeria

باية صياد*

جامعة الجزائر 3 - الجزائر

baya.siad@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/06/08

تاريخ الارسال: 2024/05/10

ملخص:

يعتبر الأمن الديمقراطي في وقتنا المعاصر من بين المحاور الأكثر استقطابا لاهتمام الأنظمة والحكومات لما يلعبه من دور في تعزيز وظائف النظام السياسي عبر آليات المساءلة والشفافية، العدالة في توزيع الفرص وإقرار دولة الحق والقانون الضامنة للحريات الفردية والجماعية، وهو مسعى تتدرج ضمنه الإصلاحات السياسية في الجزائر عبر ورشاتها المتعددة التي انطلقت منذ 1989. وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تفكيك الأبعاد الرئيسية لإستراتيجية بناء الأمن الديمقراطي في ظل الإصلاحات السياسية والدستورية المنتهجة في الجزائر بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وقد أبانت الدراسة على محدودية النتائج المحققة والتي تعود لأسباب ترتبط أساسا بطبيعة الإصلاحات من حيث محتواها وطريقة صياغتها وكذلك السياق البيئي الذي اندرجت ضمنه.

الكلمات المفتاحية:

الإصلاحات السياسية. الأمن الديمقراطي. الشفافية. المساءلة.

Abstract:

The democratic security is nowadays one of the main tracks attracting the attention of regimes and governments, due its role in enhancing the functions of the political system through mechanisms of accountability, transparency, justice of opportunities distribution, the state of law which ensures individual and collective freedoms, as an endeavour implying political reforms in Algeria, through its various workshops which started since 1989. Our research papers seeks to investigate the main dimensions of the democratic security strategy under the political and constitutional reforms embraced in Algeria while relying on the descriptive-analytical method, The study shows that the results are limited due to reasons relating to the reforms in terms of their content and formulation, added to its environment setting.

Keywords:

Political reforms. Democratic security. Transparency. Accountability.

*المؤلف المرسل

مقدمة

يعد الأمن الديمقراطي من المفاهيم الحديثة نسبيا في حقل العلوم السياسية إذ تزامن ظهوره مع الأطروحات المرتبطة بتطوير مفهوم الأمن الإنساني منذ أواخر القرن المنصرم، وبالرغم من حداثة هذا المصطلح أكاديميا إلا أنه ومن الناحية العملية قد لاقى رواجاً كبيراً ضمن سياسات الدول والحكومات سيما تلك التي تعاني من صعوبات التحول نحو الترسخ الديمقراطي.

ويعود هذا الاهتمام بأبعاد الأمن الديمقراطي لما تلعبه هذه الأخيرة من دور محوري في تعزيز قدرات النظام السياسي وتطوير وظائفه بما ينعكس إيجاباً على معدلات الاستقرار السياسي ومنه الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، حيث تمثل كل من المساواة والشفافية آليات أساسية لمكافحة الفساد السياسي والإداري وتطوير آثاره السلبية على النظام والتنمية، كما تركز العدالة في توزيع الفرص داخل المجتمع المناخ الملائم لتعزيز قيم الولاء والانتماء والمواطنة كبداية للاغتراب والعنف السياسي الذي يسود المجتمعات التي تنخفض فيها مستويات العدالة في توزيع الفرص، وتوفر دولة الحق والقانون الضمانات الكفيلة بصيانة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

ويمثل الإصلاح السياسي بما يتضمنه من تغييرات هيكلية ووظيفية على مستوى الأنظمة السياسية السبيل الأمثل للكثير من الحكومات لتحقيق غايات الأمن الديمقراطي وذلك بالاعتماد على مداخل مختلفة تتراوح بين التحديث والتغريب أو الانطلاق من الذات في بناء نموذج أكثر توافقاً وملاءمة مع البيئة التي ينبثق منها، أو الاعتماد على التغييرات البنوية والهيكلية بالاستناد إلى الآلية الدستورية والقانونية وهو السبيل الذي تتدرج ضمنه التجربة الجزائرية التي انطلقت في مسيرة زخمة من الإصلاحات السياسية منذ أكتوبر 1989 والتي أعلن من خلالها النظام عن إحداث القطيعة مع نظام الحزب الواحد الذي عمر طيلة ثلاثة عقود من الزمن والدخول في موجة التحول الديمقراطي، وتعرزت هذه المسيرة أكثر في العشرية الثانية من القرن 21 بفعل جملة من التعديلات الدستورية والقانونية، ونحن في هذا المقام نود أن نبحت في طبيعة هذه التحولات وتأثيراتها على مستويات الأمن الديمقراطي والوقوف عند مكان الضعف فيها في محاولة منا للخروج ببدائل ممكنة لتحقيق معدلات أفضل من الجودة والفاعلية .

وبناءً عليه قمنا بصياغة الإشكالية الآتية: إلى أي مدى استجابت الإصلاحات السياسية المنتهجة في الجزائر منذ أكتوبر 1989 لمقتضيات الأمن الديمقراطي ؟ وهل أسست فعلاً للأطر والمرتكزات الضامنة لتكريس مؤشراتته؟.

لتفكيك متغيرات هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لفهم الأطر القانونية المفسرة لحالة التحول السياسي في الجزائر وأثرها على مؤشرات الأمن الديمقراطي على صعيد الفعل السياسي، كما استعنا بالمنهج الإحصائي من خلال دراسة المتغيرات الكمية التي من خلالها يمكن قياس درجة ومستوى هذا التحول.

وقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على ثلاث محاور أساسية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الإصلاحات السياسية و الأمن الديمقراطي - المقاربة المفاهيمية -.

ثانياً: كرونولوجيا الإصلاح السياسي في الجزائر وبناء مرتكزات الأمن الديمقراطي.

ثالثاً: أبعاد ومؤشرات الأمن الديمقراطي في ظل مقاربة الإصلاح السياسي في الجزائر.

وتطرقنا في الخاتمة إلى إبراز أهم العوامل التي أثرت في طبيعة مخرجات عملية الإصلاح السياسي وعلى ضوءها طرحنا البدائل الممكنة لتقويم الخلل و تكريس مستويات أفضل لمؤشرات وأبعاد الأمن الديمقراطي في الجزائر.

أولاً: الإصلاحات السياسية والأمن الديمقراطي - المقاربة المفاهيمية -

يهدف هذا المحور إلى التأسيس النظري للمفاهيم الأساسية التي تستخدمها الدراسة وهي مفاهيم الإصلاح السياسي والأمن الديمقراطي، وذلك بهدف التعرف على العلاقات المحتملة فيما بينها خاصة فيما يتعلق بتأثير الإصلاحات السياسية التي تنتهجها الحكومات على تحقيق الأمن الديمقراطي وتعزيز مؤشرات والتي تمثل جوهر دراستنا في جزئها المتعلق بدراسة التجربة الجزائرية .

01. الإصلاح السياسي - المفهوم والمداخل - :

يمكن القول أن مصطلح الإصلاح السياسي قد عرف اهتماماً واسعاً من طرف الباحثين الأكاديميين مع تسعينيات القرن الماضي وذلك راجع إلى موجة التحولات التي شهدتها العديد من الدول اثر انهيار الاتحاد السوفيتي والانتقال إلى نمط الحكم الديمقراطي في ظل الهيمنة الأمريكية على النظام العالمي، وقبل الخوض في تحديد السياق المعرفي لهذا المصطلح ارتأينا التعرّيج في عجالة على المدلول اللغوي لمصطلح الإصلاح ومن ثم ضبط مفهوم الإصلاح السياسي.

1.1. الإصلاح لغة واصطلاحاً :

تشير معظم المعاجم اللغوية - في اللغة العربية - في تعريفها لمصطلح الإصلاح على أنه ضد الفساد، يقول ابن منظور في كتابه لسان العرب: " الإصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الفساد وأصلح الشيء بعد فساده أقامه "1، أي أزال اعوجاجه و أعاده إلى حالة حسنة.

أما من الناحية الاصطلاحية فيعني عملية التعديل الجزئي في المجتمع ومؤسساته الاقتصادية والسياسية والدينية والأسرية نحو الأفضل بشكل تدريجي وسلمي وفي إطار قانوني ومؤسساتي، وذلك بغرض معالجة السلبات ومكافحة كل صور وأشكال الفساد².

2.1 الإصلاح السياسي من منظور أكاديمي:

تعددت التعريفات المقدمة لمصطلح الإصلاح السياسي وذلك راجع بالأساس إلى الاختلافات الإيديولوجية والتوجهات السياسية للباحثين والقائمين على الشأن السياسي من جهة، ولمعيارية المصطلح وما ينطوي عليه من إشكالات قيمية من جهة أخرى.

يعرفه صامويل هنتنغتون S. Huntington بأنه عملية تعديل وتطوير في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة واستنادا إلى مبدأ التدرج³، ويشمل هذا التعديل: تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة أو القرية والقبيلة ليصل إلى الأمة، وعلمنة الحياة العامة وعقلانية البنى في السلطة وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفيا وتجسيد توزيع أكثر عدالة وإنصافا للقيم المادية والرمزية داخل المجتمع.

وفقا لهذا التعريف يتصور هنتنغتون أن الإصلاح السياسي يعني التخلي عن البنى السياسية التقليدية وما تحتويه من علاقات قبلية وزبونية في مقابل تبني العقلانية وما يترتب عنها من مأسسة وتمايز للسلطة وعدالة في التوزيع، وهي معايير قابلة للتجسيد مع تفاوتات في جل المجتمعات إلا أن المراهنة على متغير علمنة الحياة العامة يبقى محل نظر في كثير من المجتمعات التي قد ترفض تقبل أي تغيير من هذا القبيل رفضا تاما، وتؤكد هذه الزاوية من الطرح قضية البناء المعياري للإصلاح السياسي والذي قد يفضي إلى تعدد وجهات النظر حول محاور واستراتيجيات الإصلاح التي من شأنها تحقيق النتائج المطلوبة من عدمه في البيئات المختلفة.

بينما يركز علي الدين هلال على غايات عملية الإصلاح وأهدافها دون تحديد الأطر والمجالات التي يعنى بها الإصلاح، فيعرفه على أنه أي تدبير يكون من شأنه دعم الشرعية السياسية وتطوير الإطار المؤسسي ودعم الاستقرار السياسي في مجتمع ما.

وعموما يمكن تعريف الإصلاح السياسي على أنه : مجموعة من العمليات التي تتم على مستوى النظام السياسي تهدف إلى تقويم وتحسين الأوضاع الراهنة وتطويرها بما يتماشى والطموحات المستقبلية وبضمن انسجام النظام مع بيئته الداخلية والخارجية.

3.1. مداخل الإصلاح السياسي⁴:

1.3.1. المدخل التحديثي : يربط بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية كأساس لقيام أي تحديث أو إصلاح سياسي، ووفقا لهذا المدخل فإن الحكومة التي تحكم أقل هي الأفضل لتحقيق التطور ذلك أن اتساع دائرة الملكية الخاصة مع ما يصاحبها من حريات اقتصادية يعزز من درجة التنافسية الأمر الذي يؤدي حتما إلى إحداث التنمية، وبناءا عليه فإن إستراتيجية الإصلاح السياسي إنما يتوقف نجاحها على توفر شروط معينة أهمها التوجه الليبرالي والاقتصاد الرأسمالي وتقليص حجم الجهاز البيروقراطي للدولة.

2.3.1. المدخل القانوني : يربط أنصاره بين الإصلاح السياسي ودولة القانون التي تركز على سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية في جو من الشفافية والمساءلة.

3.3.1. مدخل النخبة : يركز على مستوى الثقافة السياسية للنخبة السياسية والتي يعول عليها بالأساس لحمل مشعل التطوير وقيادة المجتمع للانصهار في بوتقة الإصلاح وذلك بطريقة تدريجية تضمن الانتقال السلس من الأنظمة التسلطية إلى أنظمة ديمقراطية.

4.3.1. المدخل البنوي الوظيفي : يرى أصحاب هذا المدخل أن الإصلاح السياسي يجب أن يقوم على تغييرات بنائية (مؤسسية هيكلية)، وأخرى وظيفية تتعلق بوظائف وقدرات النظام السياسي تحاكي نظم وقيم المجتمعات الغربية المتطورة.

5.3.1. اقتراب التبعية : على عكس المداخل السابقة التي تقوم على محاكاة واستنساخ التجارب الغربية في بناء إستراتيجية الإصلاح ينادي أنصار هذا الاقتراب بضرورة الاستقلال عن النهج الغربي سياسيا واقتصاديا وفكريا، والاعتماد على الإصلاح الذاتي النابع من بيئته المحلية وفق متطلباتها، إمكانياتها تصوراتها وأهدافها.

02. الأمن الديمقراطي من المرتكزات إلى المؤشرات:

1.2. الأمن لغة واصطلاحا:

لغة هو نقيض الخوف، مصدره مشتق من الفعل الثلاثي أمن أي حقق الأمان، قال ابن منظور: "أمن، الأمان والأمانة بمعنى: وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر....."⁵، ويتأكد هذا المعنى في القرآن الكريم في الآيات الأخيرة من سورة قريش حيث يقول الله تعالى "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف". أما اصطلاحا: فيشير إلى ذلك الشعور الداخلي لدى الفرد بعدم وجود ما يهدد حياته أو إحدى قيمه بأي شكل من الأشكال⁶.

2.2. الأمن الديمقراطي أكاديميا:

اختلفت الآراء حول تعريف الأمن الديمقراطي كما كان الحال بالنسبة لتطبيقاته، فإذا أخذنا على سبيل المثال التجربة الكولومبية نجد أنها ارتكزت في تبنيها لسياسة الأمن الديمقراطي على تطوير قدرات الدولة على المراقبة والتحكم والتواجد بين الناس للحد من العنف وتقويض الجريمة مع الالتزام بتكريس قواعد الشفافية والكفاءة في إدارة الموارد، ووفقا لهذا النهج يمكن القول أن الأمن الديمقراطي يركز على حماية حقوق الأغلبية في مواجهة الأقلية الفاسدة بالاعتماد على قوة الإكراه المادي للدولة .

وعلى عكس التجربة الكولومبية تقدم التقاليد الأوروبية مفهوما مختلفا يركز على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان كضامن للعدل والسلام، وقد نصت قمة فيينا 1993 على أن الديمقراطية هي الوسيلة لتحقيق الأمن بمعناه الواسع وذلك بقبول التنوع وتحمل الاختلاف في الرأي والحد من استعمال القوة وإرساء تقاليد الحوار الفكري من أجل تعزيز الممارسة الديمقراطية⁷.

وبناء على ذلك يمكن أن نلاحظ وجود تصورين مختلفين لتطبيقات الأمن الديمقراطي، الأول يركز على استخدام القوة لإرساء العدل والسلام، والثاني يقوم على تعزيز قيم الحوار والاستقطاب المجتمعي وتعزيز الحقوق والحريات لتحقيق الأمن دون الحاجة للجوء إلى العنف والإكراه، إنه أداة من أدوات الضبط الاجتماعي القائم على الولاء وارتفاع الحس بالمواطنة التي تدفع إلى الانضباط الآلي دون الحاجة للتدخل العنيف للدولة، ويمكن القول أن التصور الأخير يمثل الطرح الأكثر واقعية والأقرب إلى المفهوم في حد ذاته.

أما من الناحية الأكاديمية فيمكن القول أن مصطلح الأمن الديمقراطي يعتبر من المصطلحات الحديثة العهد نسبيا بحقل العلوم السياسية وهو ما يحول دون إمكانية ضبط تعريف دقيق له، يضاف إلى ذلك اختلاف الرؤى والتصورات فيما يتعلق بالسياسات التي تبنتها الحكومات الداعية إلى تجسيده كما أسلفنا من قبل وهو ما انعكس على الزوايا التي عرف من خلالها الأمن الديمقراطي، وقد خلف ذلك اتجاهين: اتجاه يرتبط بمفهوم الأمن الديمقراطي في ظل الأزمات (الديمقراطيات غير المستقرة) كما كان الشأن في التجربة الكولومبية، واتجاه آخر يرتبط بمفهوم الأمن الديمقراطي ضمن بيئة ديمقراطية أكثر استقرارا (النموذج الغربي). على الصعيد الأول يرى الباحث أعمر بوريشة أن الأمن الديمقراطي مصطلح تقوم فكرته على أساس دعم سيطرة الدولة في مواجهة التطرف والإرهاب وذلك بهدف حماية السكان من خلال تكريس دور الدولة ودعم وجودها⁸.

فالأمن الديمقراطي وفقا لهذا التعريف يشير إلى العملية التي بموجبها يتم حماية مكتسبات الديمقراطية ومنجزاتها من خلال مواجهة أي معارضة أو قوى تهدد الاستقرار السياسي والأمني الداخلي لمجتمع من المجتمعات باللجوء إلى أدوات الإكراه المادي مع ضرورة تكريس قواعد الشفافية واحترام القانون، وهو ما يجعل من مسؤولية الأمن الديمقراطي تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها دون سواها من الفواعل الأخرى، وفي اعتقادنا فإن هذا يؤدي إلى تضيق الخناق على دائرة المشاركة المجتمعية الفردية والجماعية عبر القنوات الرسمية وغير الرسمية ويتنافى ومبدأ الحريات العامة والتشاركية التي تمثل صلب التوجه الديمقراطي.

من ناحية أخرى نجد مجموعة من التعريفات التي تركز في ضبطها لمفهوم الأمن الديمقراطي ومؤشراته على عملية التحول والبناء الديمقراطي، من ذلك نذكر :

تعريف Heinri Hanggi: " قدرة ونجاعة الدولة في تحقيق الأمن الإنساني عن طريق تكريس قواعد الحكامة الديمقراطية"⁹.

تعريف Max Steuer: " نوع من أنواع الأمن يؤكد على ضرورة احترام عناصر الديمقراطية المتمثلة في المشاركة في اتخاذ القرار، الشفافية، المساواة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات"¹⁰.

كما يعرفه Filip Edjus على أنه : تنظيم و إدارة الأمن العام (الأمن الإنساني) بشفافية، وذلك من خلال الاعتماد على مراقبة ومساءلة صانعي القرار واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ظل ضمانات كافية تكفل الحريات العامة، بالإضافة إلى دعائم لتمكين جميع أطراف المجتمع من الحق في التمثيل المتكافئ

الذي يفتح المجال أمام مشاركة شعبية نشطة وواسعة تقضي إلى نوع من الاتفاق العام والانسجام الداخلي للمجتمع¹¹.

بينما يعرفه الدكتور عميري عبد الوهاب على أنه: الوضع الذي يتحقق فيه الأمن بكل مستوياته من خلال الاحتكام للقيم الديمقراطية الأصيلة والعقلانية التي لا تتعارض مع خصوصيات وضوابط الدولة والمجتمع، وعلى رأسها المشاركة السياسية التي تؤسس لصعود الكفاءات وتفعيل الرقابة ومحاربة الفساد والنهوض بالاقتصاد والتوزيع العادل للثروة وتعميم مشاريع التنمية، وهو ما من شأنه أن يحقق توافق مجتمعي يمنع أي خروج عن أصول العمل السياسي النزيه للحفاظ على مخرجاته المتمثلة في تلبية الحاجات الأمنية الإنسانية والقومية¹².

وعموما يمكن القول أن الأمن الديمقراطي في تصورنا يشير إلى العملية التي من خلالها تتجسد الأبعاد الشاملة للأمن كنتاج لحركة التحول الطوعي داخل المجتمع نحو ترسيخ المسار الديمقراطي بما يتضمنه من مؤشرات وبما يقتضيه ذلك من إثبات المسؤولية لكل الفواعل والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، ناهيك عن الدور المحوري لأجهزة الدولة في توفير البيئة التي من شأنها استقطاب الأفراد والجماعات للانغماس في هذا المسعى من خلال إقرار الحقوق و الحريات وصيانتها (دولة الحق والقانون) وضمان العدالة في توزيع القيم المادية والمعنوية، وتوفير آليات فعلية لإشراك المواطن في الحياة السياسية.

3.2. مرتكزات الأمن الديمقراطي: جاء في تقرير مجلس أوروبا تحت عنوان " السعي لتحقيق الأمن الديمقراطي The quest for democratic security أن أسس الأمن الديمقراطي تتمثل في : سيادة القانون والتمثيل البرلماني وما يتضمنه من عمليات وإجراءات، ولكن بعد الأزمة الأوكرانية أعاد المجلس تعريفه لمرتكزات الأمن الديمقراطي بصورة أكثر تفصيلا حيث أحصى المجتمعون خمسة مرتكزات أساسية هي: قضاء مستقل عادل، إعلام حر وفعال، مجتمع مدني فاعل، مؤسسات ديمقراطية، مجتمعات متفتحة أو ما يعرف ب inclusive societies وهي مجتمعات قادرة على التغلب على الاختلافات الموجودة بداخلها واستيعابها في ظل نظام شامل متكامل ومنسجم (سواء كانت الاختلافات عرقية أو طائفية أو دينية أو بسبب الجنس أو الطبقة أو الجغرافيا)¹³.

يضاف إلى هذه المرتكزات المؤسسية جملة من المرتكزات الإجرائية أهمها: التأكيد على مبدأ المساواة بين الحق والواجب، المعاملة العادلة للجميع، تعزيز أسس الاستدامة في إطار مجتمع عالمي مستدام، العدالة في توزيع الثروة والقيم داخل المجتمع لمحاربة الانقسامات والتفاوتات التي من شأنها خلق الصراعات الداخلية أو تنميتها¹⁴، الاتصال السياسي الجيد الذي يمكن القائمين على السلطة من الحصول على المساندة الشعبية اللازمة والاستعانة بالحوار والتفاوض في حل الخلافات والصراعات الداخلية¹⁵.

4.2. أبعاد ومؤشرات الأمن الديمقراطي: صنفها Filip Edjus إلى خمسة أبعاد أساسية من خلالها يمكن قياس مستويات الأمن الديمقراطي وهي:

1.4.2. المساءلة الأفقية :

تشير المساءلة السياسية عموماً إلى القيود المفروضة على السلطة التنفيذية أثناء أدائها لمهامها، وتتضمن مجموعة من الآليات لمحاسبة المسؤولين من قبل المواطنين أو من ينوب عنهم (يمثلهم) سواء على المستوى الأفقي أو العمودي أو القطري¹⁶.

ونعني بالمساءلة الأفقية وجود أجهزة ومؤسسات تملك السلطة القانونية والقوة والإرادة الفعلية لاتخاذ إجراءات تمتد من مجرد الإشراف والمراقبة إلى غاية فرض العقوبات أو حتى العزل فيما يتعلق بالتجاوزات غير القانونية التي يمكن أن ترتكبها أجهزة حكومية أخرى أو أشخاص معنوية في السلطة، ويرى Guillermo O'donnell أن التجاوزات المقصودة هنا هي تلك التي تمس الأعمدة الثلاث الأساسية للأنظمة المعاصرة ممثلة في: الديمقراطية (الحريات النقابية أو نزاهة الانتخابات مثلاً)، الليبرالية (الحريات الفردية، الكرامة الإنسانية لكل الفئات بما في ذلك الهشة منها) والجمهورية (سمو القوانين)¹⁷.

ويمكن القول أن المساءلة الأفقية هي طريقة داخلية تمارس من خلال آليات مؤسساتية للرقابة كالرقابة السياسية بواسطة المجالس المنتخبة والرقابة القضائية وكذلك بواسطة هيئات مستقلة أفقية الاختصاص كهيئات مكافحة الفساد وهيئات الرقابة على المالية العامة كمجالس المحاسبة أو الهيئات القطاعية للرقابة والتقييم¹⁸.

2.4.2. المساءلة العمودية :هي مساءلة سياسية خارجية يمارسها المواطنون من خلال الانتخابات أو

بصورة غير مباشرة من خلال المجتمع المدني أو وسائل الإعلام .

ويمكن المساءلة العمودية المواطنين من محاسبة ممثليهم في السلطة من خلال الاستحقاقات الانتخابية التي تعطي لهم الفرصة لمعاقبة أي مسؤول لم يلتزم بوعوده أمام منتخبيه وذلك بحرمانه من أصواتهم في الاستحقاقات اللاحقة - ويتعزز هذا الأمر في حال وجود مجتمع مدني نشط بمؤسساته المختلفة والتي بإمكانها رصد وتتبع كل نشاطات أولئك المسؤولين وإعلام الجمهور بها- هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى Filip Edjus أن المجتمع المدني بإمكانه أن ينشط خارج نطاق الانتخابات من خلال مشاركته في صنع السياسات العامة والإشراف على عملية التنفيذ والمساهمة في التغذية العكسية باعتباره قناة من قنوات الاتصال السياسي، إلى جانب دوره في التوجيه والتوعية وهو ما يمنحه قدرة أكبر على المحاسبة والمساءلة بحكم قربه من مواقع صنع القرار¹⁹.

إن متابعة الإجراءات التي تهدف إلى زيادة المساءلة العمودية في الدول ذات المستويات المنخفضة من الديمقراطية سيكون له تداعيات إيجابية على المساءلة الأفقية، ذلك أن زيادة الرقابة على عمل البرلمان مثلاً سيدفعه إلى تحسين أدائه بما في ذلك وظائفه المتعلقة بالرقابة على الحكومة، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات الأخرى، كما أن توفر كل من المساءلة العمودية والأفقية ستوفر دفاعات قوية ضد كل أسباب اندلاع الصراعات والخلافات الداخلية وهو ما أثبتته عدة دراسات ميدانية منها الدراسة التي قدمها كل من Hegre Bernard & Teorell²⁰.

3.4.2. سيادة القانون : عرفت الأمم المتحدة على انه مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة مسؤولة أمام القانون الصادر بشكل علني والذي يطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم إليه في إطار قضاء مستقل ويتفق مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. تكمن الأسس والمرتكزات التي يمكن اعتمادها لقياس مؤشر سيادة القانون في العديد من العناصر منها مدى احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، معدلات الفساد، النظام والأمن العام، مدى نفاذ القوانين وضمانات الحصول على محاكمة عادلة.....

4.4.2. التمثيل المتكافئ لكل الفئات في المجتمع : سواء التمثيل في الهيئات السياسية أو الأمنية بغض النظر عن أي تمايز اثني أو عرقي أو ديني أو التمييز بسبب الجنس، ذلك أن التمثيل المتكافئ يزيد من تلاحم المجتمع وتماسكه كما ينشر الشعور بالأمان ويعزز قيم الانتماء والولاء وبالتالي يزيد من قوة الدولة واستقرارها²¹.

5.4.2. الشفافية:

يعرفها الدكتور الراشدي على أنها : الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة وهي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها عبر جميع وسائل الإعلام بطريقة مكشوفة وعلنية.

وتوفر أنظمة تقنيات المعلومات قاعدة هامة تسهل عمل المجتمعات في هذا الإطار وتحسن عملية تفاعل هذه المجتمعات مع النظم الإدارية والحكومية السائدة عبر عدد من الوسائل مثل البريد الإلكتروني والانترنت والوسائط التكنولوجية المختلفة وشرائح الهاتف وخطوط الاتصال والوكالات الإعلامية..، كلها أدوات تجعل المجتمعات تسير بشكل أكثر كفاءة و أكثر شفافية.

ثانيا: كرونولوجيا الإصلاح السياسي في الجزائر وبناء مرتكزات الأمن الديمقراطي:

انطلقت مسيرة الإصلاح السياسي في الجزائر مباشرة عقب أحداث أكتوبر 1988 والتي ارتبطت بموجة غضب جماهيري بسبب تردي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وجاءت في سياق الاستجابة للتأثيرات والتحديات الخارجية، تلتها عدة إصلاحات قانونية ودستورية إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020 فيما يلي سنتطرق لأهم هذه الإصلاحات وكيف أسست للدعائم التشريعية المؤسسية والإجرائية للأمن الديمقراطي.

1. الإصلاحات الدستورية 1989: تجسدت أهم مرتكزات الأمن الديمقراطي من خلال بنود الإصلاح

الآتية:²²

- فصل الدولة عن الحزب وتجريده من دوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وإلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسة للحزب والدولة.

- تأسيس التعددية ومبادئ الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن من خلال المواد 36، 40، 39 من الدستور.

- إرساء الضمانات المؤسسية والإجرائية لحماية الحقوق والحريات مثل: المجلس الدستوري، استقلال القضاء، فصل السلطات ومنع تعسفها، بالإضافة إلى مجموعة القوانين المكمل والمبينة لكيفية تجسيد بنود الإصلاحات مثل: قانون الإعلام الصادر في 23 أبريل 1990 الذي ساهم في إنشاء الصحف الخاصة كجريدة الخبر، النور، السلام، الحياة، اليوم، الجزائر، جريدة النهار، العقيدة، الأوراس... ، والقانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد شروط وقواعد عملها وتمويلها.

2. الإصلاحات السياسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996: بعد الإشكالات التي عرفها النظام السياسي إثر إنزلاقات التحول الديمقراطي الذي أسس له دستور 89 بادر الرئيس السابق السيد اليامين زروال بتعديل الدستور والذي كان يهدف أساسا إلى إصلاح الاختلالات في دستور 89 وتشكيل البناء المؤسسي للدولة على أساس انتخابات حرة ديمقراطية، وأهم ما جاء فيه:²³

- تحديد عدد العهود المسموح بها لمنصب رئيس الجمهورية بعهدتين فقط تعزيزا لمبدأ التداول على السلطة.

- تقوية السلطة التشريعية من خلال استحداث الغرفة الثانية.

- تعزيز التعددية من خلال تعديل اطر عمل الأحزاب السياسية.

3. التعديل الدستوري 2002: تضمن الاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية لحل مشكل أزمة الهوية التي كادت تعصف بالنظام بعد الاحتجاجات العنيفة التي قامت في منطقة القبائل وما جاورها، وذلك بهدف خلق الوحدة والتجانس المجتمعي وتحقيق التكافؤ في الفرص اجتماعيا.

4. قوانين الإصلاحات السياسية لسنة 2012: بعد ثورات الربيع العربي سارعت الجزائر إلى الإعلان عن مبادرة جديدة للإصلاح السياسي استجابة للتحولات السياسية المحلية والإقليمية وذلك بمبادرة من الرئيس الراحل السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي أعلن عنها في خطابه الموجه إلى الأمة يوم 16 أبريل 2011، معتمدا في ذلك على النهج التشاركي المبني على المشاورات الواسعة لمؤسسات وأطراف المجتمع، وقد أفرزت هذه الأخيرة جملة من الآليات لتدعيم المسار الديمقراطي منها:²⁴

- إعادة توسيع دائرة الحريات بإلغاء حالة الطوارئ التي دامت 19 سنة منذ إقرارها سنة 1992.

- تعزيز نزاهة العملية الانتخابية التي تكرست بفضل قانون الانتخابات رقم 12-01 والذي عدل الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، وكذلك الأحكام المتعلقة بمراقبة عملية التصويت والمنازعات، وكذا آليات الإشراف على الانتخابات، ومن بين أهم الميكانيزمات التي أرساها هذا القانون لتدعيم نزاهة الانتخابات نذكر: تصفية قوائم الناخبين من أولئك الذين غيروا مقر سكنهم أو المتوفين حتى لا يتم التلاعب بأصواتهم، التشديد على توخي الأمانة في ممارسة العاملين في مكاتب التصويت لمهامهم وإلزامهم بأداء اليمين والقسم وتحمل مسؤوليتهم

الوطنية والأخلاقية، اللجوء إلى الفرز العلني بحضور الجمهور، الرقابة على الانتخابات بواسطة هيئة مستقلة مع إقرار الحق في الطعن القضائي، ويعتبر هذا الجانب من الإصلاح ذو أهمية كبيرة في المسار الديمقراطي في حال تبني إجراءات أكثر صرامة واتساقا تسمح بإعادة الثقة في العملية الانتخابية و بالتالي العودة الجماهيرية القوية لصناديق الاقتراع والتي تعتبر الوسيلة الأمثل للمساءلة العمودية.

- تطوير التعددية من خلال التخفيف من القيود المفروضة على تشكيل الأحزاب السياسية، وإعادة هيكلة الحركة الجمعوية وضبط طرق اعتمادها ومصادر تمويلها بغرض ضمان فاعليتها واستقلاليتها.

- الانفتاح الإعلامي على القطاع الخاص كتجربة سابقة من نوعها بعد سنوات طوال من الإعلام الموجه.

- تقوية دور المرأة في التمثيل السياسي من خلال اعتماد نظام الكوطة الذي يعطي للمرأة الحق في التمثيل النيابي وفقا لحصة معينة يحددها ذات القانون بنسب تتراوح بين 50 و 20 بالمائة.

05. التعديلات الدستورية 2016-2020: بعد مشاورات واسعة بين مختلف الفواعل السياسية وتحت إشراف السلطة التنفيذية صيغت مشاريع التعديلات المذكورين حاملة في طياتها الكثير من التغييرات الايجابية نلخصها في الآتي²⁵:

- تعزيز مسار التداول الديمقراطي على السلطة من خلال إلغاء فتح العهودات فيما يتعلق بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية والاكتفاء بإمكانية الترشح لعهدتين فقط متصلتين أو منفصلتين، مع إدراج هذا التعديل ضمن مادة صماء غير قابلة للتعديل، إلى جانب اعتماد إجراءات جديدة تساهم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك من خلال استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وعمليات الاستفتاء، والنص على إلزامية وضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المرشحين.

- التأكيد على الضمانات التي يجب أن تكفل الحريات العامة الفردية والجماعية كالحق في التظاهر السلمي، وحرية إبداء الرأي بتكريس حرية الصحافة والإعلام في إطار احترام ثوابت وقيم الأمة، وحق الأحزاب في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك المعارضة وتزويدها بضمانات تكفل لها الحق في الإعلام والدعاية باستخدام وسائل الإعلام، والتأكيد على دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في احترام هذه الحريات .

- تطوير المقاربة الجنديرية من خلال ترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وكذلك إقرار حق المرأة في تولي مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية.

- تكريس الشفافية وذلك من خلال التنصيص على حق الحصول على المعلومات وضمان تداولها، ودسترة وضعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تتولى اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتعكس النزاهة والمسؤولية في تسيير الممتلكات العمومية والتي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري 2020 والمخولة بسلطة إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة في حال رصدتها لمخالفات، وكذلك إصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية بهذه

المخالفات يضاف إلى ذلك دورها في تدعيم قدرات المجتمع المدني وتكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تفعيل نظام المساءلة النيابية بفعل إلزام النواب بحضور الجلسات وتدرج الغيابات تحت طائلة العقاب ويشترط في جلسات التصويت حضور الأغلبية لإضفاء المصادقية على مخرجاتها، منع التجوال السياسي، تدعيم المعارضة البرلمانية بما يضمن مشاركتها الفعلية و الفعالة في رسم السياسات العامة ومراقبة الحكومة.

- تفعيل نظام الرقابة القضائية من خلال إعادة النظر في تركيبة المجلس الدستوري بالتركيز على الخبرة القضائية بدل التمثيل والتي تعززت أكثر بفعل إنشاء المحكمة الدستورية التي حلت محله عقب التعديل الدستوري 2020، كما تم إدراج الدفع بعدم دستورية القوانين كإجراء يمكن لأي مواطن متقاضي أن يمارسه في حال تعرضه للظلم بفعل تنافي القوانين وروح الدستور.

- تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى القاعدة بالاستناد إلى المجالس المحلية، وكذا بخدمات المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يعتبر قناة اتصال بين الجمعيات و النقابات من جهة ورئيس الجمهورية من جهة أخرى.

ثالثا: أبعاد ومؤشرات الأمن الديمقراطي في ظل مقاربة الإصلاح السياسي في الجزائر

إن المتتبع لمسار الإصلاحات السياسية في الجزائر وأهم مضامينها يلاحظ التأكيد الصريح على مختلف مرتكزات الأمن الديمقراطي كما لاحظناه في العنصر الفارط، وهذا يقودنا للقول إن تحقيق الأمن الديمقراطي كان من أولويات القائمين على هذه الإصلاحات، فهل تحققت الجدوى والفاعلية المطلوبة على مستوى حركية النظام السياسي عمليا؟ سنحاول الإجابة على هذا السؤال بالاستناد إلى المؤشرات التي ذكرناها أنفا بناء على الطرح الذي قدمه Filip Edjus من خلال إسقاطها على واقع الممارسة السياسية في الفترة محل الدراسة.

1. المساءلة الأفقية : نقيس من خلالها الرقابة الممارسة على السلطة التنفيذية سياسيا إداريا وقضائيا.

1.1 المساءلة بواسطة الهيئة التشريعية (المستوى السياسي)

في إطار الفصل بين السلطات كرست الإصلاحات السياسية آليات للرقابة البرلمانية والتي من خلالها يمكن محاسبة الحكومة، ويمكن جرد هذه الآليات وحصيلة تجسيدها من خلال الجدول أدناه.

الجدول 1. حصيلة النشاط الرقابي للبرلمان على الحكومة

العهدات التشريعية	
-------------------	--

آليات الرقابة	1997-2002	2002-2007	2007-2012	2012-2017	2017-2021	2021-2026
الأسئلة	500	558	983	1221	1333	2038
الشفوية	351	483	376	942	768	534
الأسئلة	370	433	830	1902	3610	3492
الكتابية	661	408	687	1860	2485	3318
الاستجواب	/	09	0	0	0	01
لجان التحقيق	1	0	0	0	0	01
سحب الثقة	0	0	0	0	0	0
البعثات الاستعلامية	/	/	/	35	31	67
الاستماع إلى الوزراء داخل الجان	/	/	/	57	39	151

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان على الموقع :

<http://www.mrp.gov.dz>

من خلال الجدول أعلاه يمكن أن نستنتج وجود علاقة تناسبية كميًا بين وتيرة الإصلاحات السياسية ومؤشر المساءلة وذلك منذ 2012، وقد تميزت الفترة التشريعية الخامسة والتي تزامنت في نصفها الثاني مع الحراك السياسي بكثرة الأسئلة الكتابية خاصة من طرف المجلس الشعبي الوطني ويمثل ذلك تجاوبا مع الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 والتي شددت على إجبارية حضور النواب جلسات البرلمان تحت طائلة العقاب وهو ما حسن من مستوى المشاركة في أشغاله، كما ويفسر اللجوء إلى آلية الأسئلة الكتابية دون سواها من الأدوات الأخرى إلى كونها الأكثر قابلية للتفاعل من قبل الحكومة.

بالرغم من المنحى التصاعدي لكم الأسئلة الشفوية والكتابية إلا أن نسبة التزام الحكومة بالرد عليها لم تكن مستقرة وفي بعض الأحيان أدنى بكثير من المستوى المطلوب حيث لم تتجاوز نسبة 26.60 % من إجمالي الأسئلة الشفوية المطروحة في السنتين الأخيرتين، وهو ما قد يضعف من مدى مصداقية هذه الآلية وفعاليتها في التأثير على النشاط الحكومي.

يضاف إلى هذا قلة نصيب الوزارات السيادية من مجموع هذه الأسئلة حيث تشير حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان أنه طيلة العهدة التشريعية الثانية لم تتجاوز نسبة الأسئلة ذات الطابع السياسي معدل 03 بالمائة²⁶، كما أن وزارة الدفاع لم تتلق طيلة العهدة التشريعية الخامسة إلا 04 أسئلة من الغرفتين

معا في حين لم يتجاوز نصيب وزارة الخارجية 25 سؤالا، وهذا يدعونا للتساؤل عن سبب استبعاد هذه القطاعات الحيوية عن دائرة المساءلة وما إذا كان البرلمان يفقد للقدرة على مجابهة الحكومة في القضايا الحساسة أم بسبب توجيه الحكومة لعمل البرلمان عبر تحكمها في وضع جدول أعماله.

لقد أدت الخارطة الحزبية للبرلمان إلى تكريس هذا الأخير كهيئة دعم ومساندة للهيئة التنفيذية أكثر من كونه مؤسسة موازية خاصة في ظل فترة التحالف الرئاسي حيث أعلنت الأحزاب الكبرى مساندتها التامة للتوجهات السياسية للسيد رئيس الجمهورية، وقد يبدو ذلك جليا من خلال آلية التصويت على برنامج الحكومة ومخططات عملها المتعاقبة والتي حظيت بدعم مطلق من الهيئة التشريعية عبر تصويت بأغلبية مطلقة مساندة بل ومدافعة عن فحوى هذه البرامج، واستمر الأمر على ما هو عليه حتى بعد تفكك التحالف ففي العهدة التشريعية الخامسة على سبيل المثال وافق البرلمان بغرفتيه على مخططات الحكومات الثلاث المتعاقبة بالأغلبية المطلقة والتي ارتقت إلى درجة الإجماع فيما يتعلق بأخر حكومة منها وذلك على مستوى مجلس الأمة الذي اصدر لائحة مساندة اجمع أعضاؤه على مساندتها ودعمها²⁷، وكذلك كان الحال بالنسبة لبيان السياسة العامة الذي تقدمت به الحكومة إلى البرلمان في فيفري 2019، ناهيك عن الاستغناء المطلق عن كل الآليات الرقابية التي تنثير المسؤولية السياسية للحكومة مثل ملتزم الرقابة أو التصويت بعدم الثقة .

2.1. المساءلة الإدارية: وتتم على مستوى الأجهزة الإدارية التابعة للقطاعات الوزارية المختلفة، وهي غالبا تنحصر في إجراءات الرقابة الداخلية ونظم المتابعة والتقييم على مستوى هذه الهيئات يضاف إليها رقابة خارجية يمارسها عليها مجلس المحاسبة بالإضافة إلى الهيئات المستقلة ممثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته سابقا).

وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات التي قدمتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تقريرها الأول سنة 2022 إلى أن عملية المسح التي قامت بها على مستوى مختلف القطاعات الوزارية قد كشفت أن الجزائر لا تزال تسجل مستويات ضعيفة إلى متوسطة، حيث سجل مؤشر الرقابة الداخلية 31.67 نقطة من 60 كما لم يتجاوز نظام المتابعة والتقييم علامة 13 من 60 بالاستناد إلى الإحصائيات الرسمية التي قدمتها الوزارات المعنية²⁸، وعلى صعيد الرقابة الخارجية فان انتقاد المؤسسات المعنية بها لسلطة الردع واكتفائها برفع التقارير إلى الهيئات العليا قد حال دون تحقيق الغايات المأمولة.

3.1. المساءلة القضائية : وتمارسها السلطة القضائية من خلال المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) وهي تقتصر على التأكد من سلامة التشريعات ومطابقتها مع الدستور، وهي سلطة محل نظر كونها ترتبط عضويا ووظيفيا برئيس الجمهورية من خلال سلطة التعيين و سلطة الإخطار .

وتخضع السلطة التنفيذية لرقابة السلطة القضائية ولكنها رقابة هشة كونها ترتبط بسلطة الإخطار التي يعتبر رئيس الجمهورية احد المخولين بممارستها، ضف إلى ذلك أن معظم حالات الرقابة تكون بعدية أي بعد الإصدار بينما تنحصر معظم مجالات الرقابة القبلية في مجرد تقديم الاستشارة كما هو الحال بالنسبة لحالات

الحصار والطوارئ وهي استشارة غير ملزمة تتم عن ضعف الدور المنوط بالسلطة القضائية في مواجهة نظيرتها التنفيذية.

من الناحية العملية نلاحظ أن معظم ما يعرض للرقابة من تشريعات يندرج ضمن المواضيع المعنية بالرقابة الوجوبية فقط، بينما يلجأ رئيس الجمهورية غالباً إلى استخدام سلطته التقديرية في مجال الإخطار لتجاوز الرقابة الدستورية، ففي الفترة الممتدة من 2017 إلى غاية 2021 تم إحصاء حوالي 115 معاهدة و 4 أوامر تشريعية و 718 مرسوم رئاسي كلها لم تعرض على الرقابة²⁹.

02. المساءلة العمودية : ترتبط المساءلة العمودية بدور المواطنين في محاسبة حكوماتهم ومؤسساتهم السياسية عن انجازاتهم ومدى تحقيق الأهداف العامة وذلك من خلال عدة اطر للممارسة الديمقراطية مثل الانتخابات (الانتخاب العقابي)، العمل الجمعي، النشاط الحزبي، آليات الديمقراطية التشاركية في صيغتها المحلية...

وبالعودة إلى استقراء واقع الحياة السياسية في الجزائر في ظل الفترة محل الدراسة يمكن ملاحظة الآتي :

إن تتبع مسار العملية الانتخابية في الجزائر يبين بوضوح سيطرة نفس المجموعات الحزبية على المؤسسات السياسية خاصة على المستوى الوطني، فإذا أخذنا على سبيل المثال السلطة التشريعية يمكن أن نلاحظ سيطرة أحزاب السلطة (التحالف الرئاسي إلى غاية 2012) على جل مقاعد الانتخابات عبر مختلف المحطات الانتخابية إلى غاية يومنا بغض النظر عن مستوى أدائها، وباستثناء الدور الأول من تشريعات ديسمبر 1991 التي أعقبت الإصلاحات السياسية لسنة 1989 والتي أبانت عن درجة لا بأس بها من الوعي السياسي لدى الهيئة الناجبة حيث عبرت بحق عن مؤشر المساءلة الشعبية باستخدام السلوك الانتخابي الذي حول الحزب العتيد إلى مجرد حزب صغير داخل الهيئة التشريعية فإن باقي المحطات التشريعية عرفت تذبذباً في هذا المؤشر وهو ما سنوضحه باستخدامنا لمعطيات الجدول أدناه.

الجدول 2. نتائج الانتخابات التشريعية 1997-2021

عدد المقاعد الحزب	تشريعات 1997	تشريعات 2002	تشريعات 2007	تشريعات 2012	تشريعات 2017	تشريعات 2021
التجمع الوطني الديمقراطي	15	48	62	70	100	58
جبهة التحرير	62	199	136	221	161	98

65	34	47	51	38	79	حركة مجتمع السلم اندمجت في تكتل الجزائر الخضراء منذ 2012
----	----	----	----	----	----	---

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على مجموعة من الجرائد الرسمية

يبين الجدول أعلاه سيطرة الأحزاب المحسوبة على السلطة على مقاعد المجلس الشعبي وينسبة تفوق 50 بالمائة من إجمالي المقاعد إلى غاية 2017 وذلك رغم الإخفاقات الكثيرة التي مني بها النظام السياسي طيلة هذه الفترة وهو ما يعبر عن عدم تجانس السلوك الانتخابي والتغذية الراجعة لمخرجات النظام وفقا لما تمليه قواعد المساءلة الانتخابية، وبالرغم من التغير النسبي للمشهد السياسي بعد حراك فبراير 2019 حيث أبانت نتائج تشريعات 2021 عن تراجع كبير في عدد الأصوات المعبر عنها لصالح حزب جبهة التحرير الوطني إذ لم تتجاوز نسبة 24.07 بالمائة إلا أن سياسة النظام في تشتيت باقي الأصوات بين جمع من التشكيلات السياسية (حوالي 70 حزب) حال دون تحقيق التغيير وكرس سيطرة أحزاب السلطة ولكن بطريقة أخرى.

وبالعودة إلى مسار الانتخابات الرئاسية يمكن التذليل بشكل واضح على عدم جدوى صناديق الاقتراع في تكريس المساءلة الانتخابية طيلة ما يقارب عقدين من الزمن في ظل فترة حكم الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة الذي حصل على ولاية رابعة (رئاسيات 2014) رغم عجزه التام عن تسيير شؤون البلاد، وهو ما شجعه على محاولة الترشح لعهد خامسة تصدت لها الجماهير العريضة عبر حراك شعبي وطني مؤدلج وليس من خلال صناديق الاقتراع.

يعزى فشل هذه الوسيلة إلى ظاهرة الصمت الانتخابي أو العزوف الذي بلغ في الانتخابات التشريعية (2002، 2007، 2012، 2017) على التوالي مانسبته 54، 67، 57، 65 بالمائة والذي يرتبط بالأساس بعدم ثقة المواطنين في نزاهة العملية الانتخابية بل وحتى في مسار التحول التعددي خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ما وقع عشية فوز الإسلاميين بالسلطة وحرمانهم منها اثر توقيف المسار الانتخابي.

وبالرغم من الإصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي من اجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية أملا في استقطاب المزيد من أصوات الهيئة الناخبة إلا أن واقع الممارسة اثبت وجود تجاوزات عديدة وخروقات رصدتها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في أول انتخابات تشريعية تلت مباشرة هذه الإصلاحات وكذلك الحال بالنسبة لتشريعات 2021 حيث أشار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تسجيل 150 تجاوز خلال يوم

الاقتراع وبلغت الطعون التي وصلت إلى المجلس الدستوري 348 طعن في نتائج هذه الانتخابات³⁰، وذات الأمر ينطبق على الانتخابات الرئاسية سنة 2014 حيث شكك في نتائجها أعضاء من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ناهيك عن أحزاب المعارضة وعامة الجماهير العريضة التي استفاقت على وقع فوز مرشح لا يمتلك حتى الكفاءة البدنية للممارسة السياسية.

ويرتبط عدم نجاح التدابير المتخذة في هذا الصدد بعاملين أساسيين: يتعلق الأول منها بثغرات في صياغة قوانين الانتخابات لعل أهمها عدم وضع ضمانات كافية للتأكيد على مبدأ حياد الإدارة خاصة في المراحل الأولى المتمثلة في إعداد القوائم الانتخابية حيث تسند المهمة لهيئات إدارية محلية يترأسها قضاة معينون من طرف رئيس الجمهورية مما يحول دون توفر شرط الاستقلالية وبالتالي الحياد، ناهيك عن دور الإدارة في دراسة ملفات الترشيحات للانتخابات التشريعية (المصالح الإدارية على مستوى الولاية)، إنشاء هيئات للرقابة خاضعة عضويا لرئيس الجمهورية الذي يعين أعضائها كما هو الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للرقابة على الانتخابات بالإضافة إلى محدودية الأدوار المناطة بها إذ يعتبر دورها إشرافيا و توجيهيا أكثر منه رقابيا(يتوقف على رفع تقارير إلى رئيس الجمهورية دون سلطة توقيع الجزاء مع أنها من حيث التركيبة ذات طابع قضائي إذ يشكل القضاة نصف أعضائها)، كما أنه يقتصر على المرحلة الممتدة من إيداع الترشيحات مستثنيا بذلك المرحلة المتعلقة بإعداد قوائم الناخبين وهي أكثر مرحلة تستغلها الإدارة في طبختها الانتخابية، وكثيرا ما انتقدت المعارضة نتائج الانتخابات بتهمة التلاعب بالقوائم الانتخابية كما حدث في تشريعات 2012 حيث اتهمت الإدارة بتضخيم القوائم الانتخابية بالتسجيل الجماعي للعسكريين بما يخالف أحكام قانون الانتخابات وقد ورد في تصريحات رئيس حزب الجبهة الوطنية الجزائرية موسى تواتي في هذا الصدد أن ازدواجية التصويت عن طريق الوكالة وفي الثكنة بالنسبة للهيئات النظامية: الجيش والشرطة والدرك الوطني خاصة بالولايات الجنوبية كان سببا في تضخيم نتائج التصويت لصالح مرشحي أحزاب النظام في تشريعات 2012³¹، طريقة تمويل الأحزاب تعمل لصالح الأحزاب الكبرى المهيمنة التي تعتبر في معظمها أحزابا للنظام يستخدمها لإعادة إنتاج نفسه في كل محطة انتخابية، أما العامل الثاني فيرتبط بانعدام إرادة حقيقية لدى السلطة السياسية لإحداث تغييرات عميقة وفعالية على النظام القائم والتي يمكن القول أن الثغرات سألقة الذكر خير دليل عليها.

إن فشل الإصلاحات السياسية في معالجة الخلل المتعلقة بنزاهة الانتخابات عمق من أزمة المشاركة المعبر عنها بالكتلة الصامتة التي تمثل بحق حجر عثرة في وجه المساءلة العمودية بواسطة صناديق الاقتراع. كما يتجلى سلوك المساءلة محليا من خلال حق المواطنين في الاطلاع على انجازات المجالس المحلية في إطار الندوات التي يمكن لهذه الأخيرة عقدها لعرض بيان يوضح تقدمها في انجاز برامجها المسطرة، وهي طريقة جيدة لمحاسبة المسؤولين المحليين، غير أن ما يلاحظ عليها أنها جاءت بصيغة غير ملزمة كما أنها لم ترق بالتدابير والآثار المترتبة عنها وكيفية توقيع الجزاءات مما أفرغها من محتواها.

وفيما يتعلق بالمساءلة المهيكلية في إطار الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني فتجدر الإشارة إلا أنه لا يمكن التأكيد على دور هذه المؤسسات في مجال المساءلة لارتباطها بالنظام حيث تعتبر امتدادا له ويتجلى ذلك من خلال عدة محطات انتخابية هرولت فيها مختلف هذه التنظيمات إلى مساندة مرشحي النظام من أجل الفوز بالانتخابات.

أما بالنسبة للسلطة الرابعة المتمثلة في الإعلام فنلاحظ أنه بالرغم من الانفتاح الإعلامي الذي أقرته إصلاحات الربيع العربي إلا أن القنوات الإعلامية المنبثقة عن هذا الانفتاح ظلت رهن إشارة النظام بفعل تحكم هذا الأخير في سلطة الضبط وكذلك في الوكالة الوطنية للإشهار والتي تتوقف عليها عائدات هذه القنوات، وخير دليل على ذلك المصير الذي لقيته بعض الشخصيات الإعلامية في خضم تفاعلها مع حركية أحداث فبراير 2019، إن انتفاء شرط الاستقلالية يجعل من المساءلة الإعلامية مجرد واجهة لإحراج المسؤولين الذين يرغب النظام في إسقاطهم واستبعادهم وهو ما يحول دون حدوث مساءلة فعلية وفعالة، يستثنى من ذلك وسائل التواصل الاجتماعي التي تمكنت من تعبئة الجماهير وتجميع الرؤى والجهود تحت راية الحراك في فيفري 2019 وأسفرت فعلا عن مساءلة شعبية حقيقية أدت إلى إسقاط النخبة الحاكمة واستبدالها بأخرى، ولكن يبقى السؤال المطروح من كان وراء هذا الحراك ومن هندس له خلف شاشات الهواتف والحواسيب؟ قد تعطينا الإجابة عن هذا السؤال قراءة أخرى عن واقع المساءلة الشعبية.

03. سيادة القانون: ركزت جل الخطابات السياسية منذ 1999 على مبدأ سيادة القانون كأولوية سياسية ضمن برامج الرؤساء والحكومات المتعاقبة على الجزائر إلى غاية يومنا هذا، وهو ما تجسد من خلال إصلاحات قطاع العدالة والإصلاحات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة والديمقراطية التشاركية، سنوضح من خلال الجدول الموالي مدى تأثير الإصلاحات المنتهجة في هذا الصدد على مؤشر سيادة القانون بناء على معطيات البنك الدولي ومشروع العدالة العالمية والذي يعتمد على مجموعة متغيرات فرعية مرتبطة بمدى استقلالية القضاء وخضوع الأشخاص والمؤسسات للقانون (سمو القوانين) واحترام الحقوق والحريات الأساسية وفق قيم تتراوح بين القيمة الدنيا 2.5 - والقيمة القصوى 2.5 +.

الجدول 3. تطور مؤشر سيادة القانون في الجزائر

السنة	المؤشر	السنة	المؤشر	السنة	المؤشر
1996	-1.21	2005	-0.71	2014	-0.73
1998	-1.17	2006	-0.63	2015	-0.75
1999	-1.13	2007	-0.69	2019	-0.49
2000	-1.08	2008	-0.72	2020	-0.49
2002	-0.75	2009	-0.76	2021	-0.49

2003	-0.55	2010	-0.76	2022	-0.49
2004	-0.59	2012	-0.79	2023	-0.49

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات البنك الدولي و مشروع العدالة العالمية

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن المؤشر يتراوح ضمن دائرة القيم السالبة وهي أقرب إلى ذيل التقييم المقدر ب 205-، مع ذلك يمكن رصد بعض الاختلافات إذ نلاحظ انه سجل أدنى مستوى له في الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية سنة 2000 ويرتبط ذلك بأزمة الدولة التي عرفت بها البلاد والتي انتشرت فيها جرائم القتل والاغتيالات وعجز العدالة وتقليص الحريات العامة بفعل قانون الطوارئ والتضييق على الممارسات السياسية والإعلامية والاغتيالات الصحفية، ثم شهد تحسنا معتبرا ابتداء من سنة 2002 ويعزى الفضل في ذلك إلى جملة الإصلاحات التي تبناها النظام في إطار ورشة إصلاح العدالة وكذلك إصلاح هياكل الدولة ومهامها التي شرع فيها منذ سنة 2000 والتي تكللت بإصدار القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 والقانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء ترسيخا لمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى الإصلاحات المنبثقة عن تداعيات الربيع العربي والتي ألغت قانون الطوارئ وفتحت المجال أمام التعددية الإعلامية وتحقيق مبدأ الإنصاف من خلال نظام المحاصصة، وقد سجل المؤشر أعلى قيمة له بعد 2019 متزامنا في ذلك مع أحداث الحراك الشعبي الذي أطر نفسه سلميا في مظاهرات حاشدة أدت إلى إسقاط أشخاص الحكم دون المساس بالمؤسسات في إطار انتقال سلس وسلمي للسلطة تبين من خلاله سمو الدستور والمؤسسات .

وبالرغم من هذه التفاوتات إلا أنه وكما سبق وأن أشرنا فان المؤشر ظل طيلة فترة الدراسة سالبا وقد يرتبط ذلك بعدة أسباب لعل أهمها عدم استقلالية القضاء الذي يرتبط إلى حد بعيد بنفوذ السلطة التنفيذية التي لازالت إلى غاية يومنا هذا تتحكم في تسيير السلك القضائي من خلال التعيينات والترقيات وترأس المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى التعيينات في المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) وممارسة حق العفو، وسلطة الإخطار ، ناهيك عن إفلات مسؤولين وأبناء مسؤولين كبار في الدولة من العدالة وعدم فعالية القوانين رغم مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية وتأكيداتها الدائم على رفع شعار دولة القانون بفعل هشاشة الثقافة القانونية لدى المواطنين والمسؤولين على حد سواء .

4. التمثيل المتكافئ لكل الفئات في المجتمع :

لقد قطعت الجزائر أشواط معتبرة فيما يتعلق بسن القوانين والتشريعات التي تكفل مبدأ تكافؤ الفرص دون أي تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس، كما أكد الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة منذ الإصلاحات التي انتهجها في 2008 على ضرورة إقحام المرأة في المناصب القيادية على كل المستويات، ويمثل مجلس الأمة نموذجا آخر من نماذج التأسيس للتمثيل المتكافئ من الناحية المهنية والإقليمية حيث يمنح لكل ولاية الحق في اختيار عضوين من أعضائه .

من الناحية العملية ظلت المؤشرات الفرعية لهذا البعد دون المستوى المطلوب، ويمكن توضيح ذلك من خلال الاستناد إلى المعطيات التي قدمها مؤشر إبراهيم للحوكمة في إفريقيا حيث قدر معدل المساواة في التمثيل السياسي بـ 37.4 من مئة طيلة الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2021، بينما استقر مؤشر تكافؤ الحقوق و الفرص السياسية عند النقطة 25 في ظل الفترة نفسها.³²

كما يبين نفس المصدر معدلات التمكين للمرأة في مؤسسات السلطة وهي معدلات تتراوح بين المتوسطة و الضعيفة سيما على مستوى السلطة التنفيذية وهو ما يفسر بقلّة عدد الوزارات في الحكومات المتعاقبة وكذلك في المناصب العليا وفي الأجهزة الأمنية، وحصلت الجزائر وفقا لذات المؤشر على نقطة 5.7 من مئة إلى 36.5 من مئة في أحسن حالاتها ضمن نفس الفترة المذكورة أعلاه.³³

5. الشفافية:

تعتبر الشفافية جوهر الحكم الديمقراطي حتى أضحي من الصعب أن نتصور تحولا ديمقراطيا دون انفتاح على المعلومة ومشاركتها عبر أوسع نطاق ممكن، مع ذلك فإن التجربة الجزائرية قد تمثل إلى حد ما أحد الاستثناءات في هذا الصدد، فبالرغم من تبني الانفتاح السياسي منذ دستور 1989 إلى أن بوادر هذا المبدأ لم نلمحها إلا مع مجيء دستور 1996 وتعرّزت في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة 2016-2020 على التوالي.

تقوم الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الدعائم المادية والإجرائية لتعزيز المسعى الرامي لتكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية أهمها:³⁴

- رقمته التصريح بالممتلكات وهو ما ساعد على زيادة الفئات المعنية بهذا الإجراء (يخضع له حوالي 133000 عون عمومي)، وسهل من تبادل المعلومات بين الهيئة المكلفة بتلقي التصريحات ومؤسسة الانتماء للمعنيين.

- التركيز على المقاربة التشاركية لتعزيز الشفافية عبر إشراك المجتمع المدني حيث تم تأسيس الشبكة الجزائرية للشفافية (نراكم) والتي تمثل فضاء رقمي للتواصل يجمع بين السلطة العليا للشفافية والمجتمع المدني والباحثين والإعلاميين لتبادل المعلومات وتطوير استراتيجيات بديلة لتعزيز النزاهة والشفافية ومحاربة الفساد.
- الاعتماد على البوابات الالكترونية لنشر مختلف البيانات و المعلومات مع إتاحتها أمام الجميع وخلق فضاء للتواصل بين المواطن والهيئات العمومية بما في ذلك التبليغ عن التجاوزات.

بالرغم من هذه الإجراءات إلا أن تقرير السلطة العليا للشفافية سنة 2022 أقر بعدم جدوى هذه الإجراءات عمليا حيث سجل تهريا كبيرا فيما يتعلق بعملية التصريح بالممتلكات على مستوى المجالس المحلية قدرت في العهدة الانتخابية 2017-2021 على سبيل المثال بـ 67.44 بالمائة، وفي العهدة الحالية إلى غاية 31 ديسمبر 2022 تلقت ما نسبته 14.95 بالمائة فقط من إجمالي التصريحات التي كان يفترض أن تتلقاها وذلك

رغم المذكرات والبلاغات التي أرسلتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية للمعنيين لتنبيههم بضرورة الالتزام بهذا الإجراء³⁵.

كما سجل ذات التقرير عدم التزام العديد من الإدارات والهيئات العمومية بالمساعي الرامية إلى تطوير نظم الاتصال والولوج إلى المعلومة وكذلك إشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن العام، ولم يتجاوز مؤشر نظام الاتصال والولوج إلى المعلومة 32.34 نقطة من 60 بسبب إحجام عدة وزارات عن تفعيل هذه الآلية على غرار وزارة الشؤون الخارجية، السكن والمدينة والعمران، وزارة النقل، الشؤون الدينية والأوقاف.....، وسجل مؤشر الحصول على المعلومة 36 من 60 في حين سجل مؤشر نشرها 38 نقطة وهي قيم متوسطة لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

ويرتبط هذا المستوى من الانجاز ببعض مظاهر الخلل في صياغة الإصلاحات المتعلقة بهذا الجانب من ذلك: عدم وجود نصوص تشريعية ملزمة للإدارات العمومية للانضباط والتقيد بهذه الإجراءات، عدم امتلاك السلطة العليا للشفافية لسلطة الردع فيما يتعلق بأخلاق الحياة العامة أو إضفاء الشفافية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية ويتوقف دورها على إخطار السلطة القضائية المختصة في حال التجاوزات - باستثناء بعض الحالات التي يمكن لها فيها أن تقدم أوامر للمؤسسات المعنية بالمخالفات-.

الخاتمة

راهنّت الجزائر على الإصلاحات السياسية لحل أزمت النظام السياسي التي عبر عنها الشارع الجزائري عبر مظاهرات حاشدة عمت ربوع البلاد بداية من أحداث أكتوبر 1989 وانتهاء بحراك فيفري 2019، والتي أفرزت في مجملها تعديلات بنوية ووظيفية على مستوى أجهزة الدولة المركزية والمحلية.

وبالرغم من الطابع التشاوري الذي طبع حركية الإصلاحات في الواجهة، إلا أنها صيغت في نهاية المطاف على مستوى مؤسسة الرئاسة التي انتهجت نموذج التحديث في إطار ما يعرف بالمدخل البنوي الوظيفي المرتكز أساسا على محاكاة النماذج الغربية، وبلاستناد إلى المدخل الدستوري القائم على الإصلاح القانوني.

لقد فشل هذا التوجه في صياغة مضامين الإصلاح السياسي في تحقيق النتائج المرجوة فيما يتعلق بترسيخ مؤشرات الأمن الديمقراطي، ودلت المعطيات الإحصائية على تدني مستويات المساءلة وكذلك سيادة القانون والشفافية ومبدأ تكافؤ الفرص، حيث تراوحت بين الضعيفة والمتوسطة وهي نتائج لا تتناسب وحجم ورشات الإصلاح المفتوحة على أكثر من صعيد، ويمكن إجمال أهم الأسباب التي تقف وراء هذا الإخفاق فيما يلي:

- الإصلاحات السياسية لم تأت في سياق التطور المجتمعي، حيث تم الاعتماد على استيراد النماذج الجاهزة دون مراعاة ظروف البيئة المجتمعية السائدة، وهو ما أوقعها في تناقضات جمة حالت دون نجاحها من ذلك نذكر: اعتماد المحاصصة والمناصفة لتمكين المرأة في مجتمع لا يؤمن بتاتا بالدور القيادي للمرأة خاصة

في المنابر السياسية حتى من قبل المرأة ذاتها وقد بين تقرير البارومتر العربي لسنة 2020 أن 71 بالمائة من الجزائريات اللواتي شملتهن الدراسة يؤمنن بأن الرجل أفضل من المرأة في تولي القيادة السياسية، الاعتماد على الديمقراطية التشاركية في ظل غياب مجتمع مدني مستقل وفاعل وسلطة إعلامية باهتة الحضور.

- عدم تمكين الأجهزة المسؤولة عن الرقابة من الوسائل اللازمة لتفعيل نشاطها من ذلك هيئات مكافحة الفساد التي تفتقد لكل وسائل الردع ويقتصر دورها على الإبلاغ دون توقيع العقوبات، والمحكمة الدستورية التي يتوقف نشاطها على سلطة الإخطار، والبرلمان محاصر بجملته من القيود لاعتماد آليات المساءلة ذات التأثير على مسار العمل الحكومي كآلية سحب الثقة مثلا والتي تبقى مرهونة بالنصاب المقدر بسبع (7/1) عد النواب لطرحها وأغلبية الثلثين للتصويت عليها.

- الثغرات القانونية في التشريعات المعنية بالإصلاح وعلى سبيل المثال نذكر: الإجراءات المتعلقة بالشفافية حيث أدى غياب أثار قانونية تترتب عن عدم اندماج الأفراد والمؤسسات جزئيا أو كليا في هذا المسعى إلى عدم التزام العديد من القطاعات الوزارية والمنتخبين المحليين بها نظرا لطابعها الطوعي، وهنا نشير إلى أن هذا المشكل يتفاقم في ظل غياب الوعي السياسي وعدم توفر البيئة الحاضنة كما سبق واشرنا أعلاه.

- اندماج المؤسسات السياسية في الجزائر وانصهارها في المؤسسة التنفيذية بالرغم من شعارات الفصل بين السلطات التي روج لها النظام منذ 1989 حيث ترتبط بها ارتباطا عضويا ووظيفيا (عضويا من خلال التعيينات مثل الثلث الرئاسي في مجلس الأمة والتعيينات على مستوى الأجهزة القضائية، ووظيفيا من خلال التحكم في جدول أعمال البرلمان، والرقابة القضائية بواسطة سلطة الإخطار)، إن انتفاء الاستقلالية أو الانتقاص منها سيؤدي حتما إلى انتفاء المساءلة والقدرة على الحد من تجاوزات السلطة التنفيذية.

- افتقاد الأحزاب السياسية والجمعيات إلى المؤسسة والقدرة على التكيف واعتمادها على الأطر التقليدية من عشائرية وزبائنية وانتفاء القيم الديمقراطية في تسييرها داخليا بالإضافة إلى اندماج معظمها في النظام وافتقارها إلى الاستقلالية كل ذلك يحول دون الدور الكبير الذي يفترض أن تلعبه في تعزيز مؤشرات الأمن الديمقراطي سيما فيما يتعلق بمسألة المساءلة والشفافية.

- غياب الإعلام السياسي الذي يمكن أن يلعب دورا كبيرا في خلق ثقافة سياسية تشاركية وتنوير الرأي العام بقواعد اللعبة السياسية ودفعه إلى صناديق الاقتراع للتعبير عن رأيه، حيث نلاحظ انه منذ الانفتاح الإعلامي على القطاع الخاص فان جل التوجهات انصبت على القنوات الترفيهية ذات المحتوى الاجتماعي وعلى قلة القنوات ذات الاهتمام بالمجال السياسي نلاحظ التضيق الممارس عليها.

- غياب الثقافة السياسية التشاركية لدى غالبية الجزائريين، ويبدو ذلك جليا من خلال حالة الاغتراب السياسي المعبر عنها بظاهرة الصمت الانتخابي، والعزوف عن المشاركة السياسية على كل الأصعدة.

وعلى ضوء هذه الإشكالات ارتأينا تقديم التوصيات الآتية:

- يجب أن يكون الإصلاح تدريجيا يسير بصورة متناغمة مع التحولات البيئية في المجتمع، بحيث يتوجب العمل على توفير الأرضية الملائمة التي تطبق عليها الإصلاحات من أجل ضمان تحول تلقائي واستجابة أفضل في التفاعل مع قضايا الإصلاح سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

- الاهتمام بعامل التنشئة السياسية الذي من شأنه تعزيز قيم المواطنة وبلورة ثقافة سياسية قادرة على استيعاب التغييرات والاندماج فيها وذلك بتشجيع الانتقال من الثقافة السياسية الضيقة أو التابعة إلى ثقافة المشاركة، وهنا نركز على دور المدرسة، الإعلام، الأحزاب، الجمعيات، والجامعة التي يفترض أن تصنع الفكر وتنتشر الوعي السياسي لدى فئة الشباب ولهذا نرى أنه لا بد من تعزيز تخصص العلوم السياسية بدلا من تقويضه.

- تحيين الأطر التنظيمية لعمل الأحزاب السياسية والجمعيات وتزويدها بضمانات كافية للاستقلالية.

- إعادة النظر فيما يتعلق بتوفير الضمانات الكافية لاحترام القوانين بما في ذلك الاعتماد على صيغ الإلزام فيما يتعلق بالتدابير المعنية بتطوير مؤشرات الأمن الديمقراطي، فعوض الاكتفاء مثلا بالنص على إمكانية المجالس المحلية بأن تقدم حصيلة انجازاتها للمواطن المحلي كان يفترض إلزامها بذلك وتوفير الهياكل التي من خلالها يمارس هذا الإجراء، كما يفترض تبيان الآثار المترتبة عن عدم اقتناع المواطنين المحليين عن هذه الحصيلة حتى تكون هناك مساءلة حقيقية تدفع بالناخب المحلي إلى العمل الجاد.

- وأخيرا فإن تعزيز مؤشرات الأمن الديمقراطي يتطلب العمل على أكثر من صعيد نظرا للترابط الآلي بين هذه المؤشرات، إذ لا يمكن تحقيق المساءلة في ظل غياب الشفافية، كما لا يمكن توقع العدالة في توزيع الفرص دون سيادة القانون، لذلك يتطلب هذا المسعى فتح عدة ورشات ولكن على دفعات بحيث يتم العمل على المتغيرات التي تعتبر بمثابة البنية التحتية كمرحلة أولى.

الهوامش:

¹ الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط2، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص 178.

² بوجلال عمر الطيب، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص92.

³ المشاقبة عواد أمين، داود علوي المعتصم بالله، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص30.

⁴ عشيظ هني سيف الدين، إستراتيجية التنمية السياسية في ظل مكافحة الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص100-106.

⁵ الأنصاري ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د ت ن)، ص 140، في الموقع: <http://www.noor-book.com> تم التصفح بتاريخ 2023/03/28.

⁶ ونوغي مصطفى، إشكالية بناء الأمن والتنمية في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 22، العدد 02، 2021، ص 642.

⁷ عرفات إبراهيم، الأمن الديمقراطي المصطلحات الهاربة والمصطلحات المتسرية، جريدة الوطن الالكترونية، في الموقع: <http://www.alwatan.com/article/4529/writers>، تم التصفح بتاريخ: 2023/01/05.

⁸ بوريشة أعمر، الديمقراطية والأمن بين جدلية التقارب و التباعد، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص 147.

⁹ ونوغي مصطفى، مرجع سبق ذكره، نقلا عن:

Hanggi Heineri, conceptualizing security sector reform, in: Bryden Alan & Hanggi Heineri, reform and reconstruction of security sector, Berlin, 2004, p 4.

¹⁰ Steuer Max, democratic security, in, the palgrave encyclopedia of global Security studies . palgrave Macmillan , 2019 .in : <http://doi.org/978-3-319-74336-2>, p 1-2

¹¹ EjduS Filip , democratic security sector governance in Serbia - prif- reports- , n 94 , peace research institute , Frankfurt, 2010, in; HSFk.de/file admin/HSFK/hsfk-download/prif94.pdf.

¹² عميري عبد الوهاب، الأمن والديمقراطية في المنطقة المغاربية: جدلية السبب والنتيجة دراسة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، المجلد 12، العدد 17، 2021، ص 89، 90.

¹³ Steuer Max, the council of Europe and democratic security; reconciling the irreconcilable, IAPSS, political science journal , vol 29, 2016, p 269.

¹⁴ Boudinar Imene, Cheibout Ibrahim Sultan, theoretical and conceptual framwork of democratic security , journal of legal and political thought , volume 06, n 01, 2022, p 1107.

¹⁵ Julie Pontvianne ,la politique de securite democratique –pelier et principal, SUR : <http://cle.ens-Lyon.fr/>.

¹⁶ Walsh Emily, political accountability: vertical, horizontal, and diagonal constraints on governments, policy brief, v-dem institute, university of Gothenburg, n 22, 2020 , p 01.

¹⁷ Guillermo Odonnell , horizontal accountability and new polyarchies, the Helen Kellogg institute for international studies, april 1998, pp 11,12.

¹⁸ Edjus Filip ,op.cit., p04.

¹⁹ Ibid, p05.

²⁰ Walsh Emily, op.cit., p02.

²¹ EjduS Filip, op.cit., p05.

²² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالم، الجزائر، 2006، ص 148-150

²³ للمزيد، انظر: بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

²⁴ بوجلال عمر طيب، مرجع سابق، ص 133-136.

²⁵ للمزيد أنظر: قانون رقم 16-01، مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

²⁶ وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان، في الموقع: <https://www.mrp.gov.dz> تم التصفح بتاريخ: 20، فيفري، 2024.

²⁷ المرجع نفسه.

²⁸ السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد وكافحته، التقرير السنوي لسنة 2022، في الموقع: <https://hatplc.dz>

تم التصفح بتاريخ 22، 03، 2024.

²⁹ محند خير الدين، خلوفي خديجة، رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 558.

- ³⁰ قوي بوحنية، قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية، مركز الجزيرة للدراسات، على الموقع: <http://studies.aljazeera.net>، تاريخ التصفح: 2024/06/01.
- ³¹ منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012- قراءة في التوقعات و النتائج والتداعيات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، في الموقع: <http://www.dohainstitute.org>، تاريخ التصفح: 2024/06/01.
- ³² مؤشر إبراهيم للحوكمة في إفريقيا في الموقع : <http://iiag.online/ar/measur>
- ³³ المرجع نفسه.
- ³⁴ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- ³⁵ المرجع نفسه.